

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرارات محافظ دمياط رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ ورقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧

ورقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٢٢٢٢٣م^٢ بحوض المنيأوى نمرة ١٦ بناحية سيف الدين

مركز الزرقا - محافظة دمياط (تبرع المرحوم/ إبراهيم سويلم أحمد) لصالح مديرية التربية

والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة ابتدائي عليها ، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : ملك المتبرع/ إبراهيم سويلم بطول ٥٦,٧٠ متر .

الحد القبلى : ملك/ العربى حافظ صيام وآخرين بطول ٧٤,٥ متر .

الحد الشرقى : الكتلة السكنية لسيف الدين بطول ٣١ متراً .

الحد الغربى : ملك ورثة/ عبد الله السقا اللوزى بطول ٣٣,٥٠ متر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب